الأمم المتحدة

A/CN.9/785

الجمعية العامة

Distr.: General
12 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تسوية المنازعات التجارية

الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات التجارية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً- مقدّمة	١-٥	٢
ثانياً- المواضيع التي أحاطت اللجنة علما بها بخصوص أعمالها مستقبلاً	٦-١٥	٤
١- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم	٧-١٠	٤
٢ القابلية للتحكيم	١١-١٥	٧
ثالثاً- المسائل المثارة كمواضيع للأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً	١٦-٢١	٩
١- الإجراءات المتعدَّدة المتزامنة في مجال التحكيم المتعلق بالاستثمار	١٧-١٨	٩
٢- مجالس المنازعات	١٩-٢٠	١٠
٣- المواضيع الأخرى	٢١	١٠

130613 V.13-82611 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- من أجل تيسير مناقشات اللجنة بشأن المواضيع التي يتعيَّن أن ينظر فيها الفريق العامل على سبيل الأولوية، بعد إتمام عمله الحالي المتعلق بإعداد معيار قانوني في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، تتضمَّن هذه المذكّرة مخطَّطاً موجزاً حول تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (لعام ١٩٩٦)[(١)] وحول مسألة القابلية للتحكيم. وتتضمَّن هذه المذكّرة أيضاً قائمة بالمواضيع التي أثارها الممارسون المتخصِّصون في التحكيم، بما في ذلك بمناسبة اجتماع حول مائدة مستديرة نُظِّم بالاشتراك بين الأمانة ومعهد التحكيم الدولي، في باريس، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، باعتبار تلك المواضيع مجالات يؤدِّي فيها الافتقار إلى حلول معيَّنة أو حلول متناسقة إلى خلق صعوبات في الممارسة العملية، ما قد يستلزم إجراء مزيد من المداولات.

٢- ومن حيث الخلفية التاريخية، يجدر التذكير بأن الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) استأنف عمله في عام ٢٠٠٠، بعد أن أُسندت إليه ولاية من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٩.[(٢)] وإذ رحّبت اللجنة بالفرصة المتاحة لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، رأت أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية فيما حدث من حالات اشتراع على الصعيد الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لعام ١٩٨٥)[(٣)] ("القانون النموذجي للتحكيم")، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم (لعام ١٩٧٦)،[(٤)] وقواعد الأونسيترال للتوفيق (لعام ١٩٨٠)،[(٥)] وكذلك لإجراء تقييم، في منتدى اللجنة العالمي، لمدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.[(٦)]

(1) حولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال، المجلد السادس عشر: ١٩٨٥، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧؛ حولية الأونسيترال، المجلد السابع: ١٩٧٦، الجزء الأول، الفصل الثاني، الباب ألف، الفقرة ٥٧.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦؛ حولية الأونسيترال، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

٣- ونظرت اللجنة في عدد من مواضيع الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في ذلك الصدد، مستندة إلى مذكّرة كانت معروضة عليها في تلك الدورة، بعنوان "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460).[٧] وتضمَّنت القائمة الغنية بالمواضيع الممكنة، الواردة في تلك المذكّرة، مسائل تعالجها بعض مشاريع الأونسيترال الجارية، مثل حل المنازعات عن طريق الإنترنت أو وضع إرشادات تتعلق باتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (لسنة ١٩٥٨)[٨] ("اتفاقية نيويورك")، بالإضافة إلى المواضيع التي عالجها الفريق العامل حتى الآن في إطار أعماله التشريعية.

٤- وفيما يتعلق بهذه المواضيع الأخيرة، اعتمدت اللجنة، منذ استئناف الفريق العامل عمله في عام ٢٠٠٠، النصوص التالية في مجال تسوية المنازعات: قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستخدامه،[٩] وذلك في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٢؛ والأحكام التشريعية التي تُعدِّل أحكام القانون النموذجي للتحكيم المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة، فضلاً عن توصية بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك،[١٠] وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦؛ وقواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المعدَّلة في عام ٢٠١٠)،[١١] وذلك في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠.

٥- وعَهِدت اللجنة إلى الفريق العامل، في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠، بمهمَّة إعداد معيار قانوني بشأن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وسيكون نتاج عمل الفريق العامل في هذا الصدد، أي مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، معروضاً على

(7) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٣ إلى ٣٨٠.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣ (من النص الإنكليزي)؛ الوثيقة الختامية واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها الصادرتان عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 58.V.6).

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)؛ حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفقان الأول والثاني.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٨٧ إلى ١٨١، والمرفقان الأول والثاني بالتقرير.

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٨٧، والمرفق الأول بالتقرير.

اللجنة في دورتها الحالية، لكي تنظر فيه واعتماده إذا أمكن (انظر الوثيقة A/CN.9/793). وستكون معروضة على اللجنة أيضاً مشاريع صكوك بشأن انطباق تلك القواعد على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة (انظر الوثيقة A/CN.9/784).

ثانياً- المواضيع التي أحاطت اللجنة علما بها بخصوص أعمالها مستقبلاً

٦- تشمل المواضيع التي أحاطت اللجنة علما بها بخصوص أعمالها مستقبلاً تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (لعام ١٩٩٦) وموضوع القابلية للتحكيم.

١- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

٧- قامت اللجنة، إثر المناقشات الأوَّلية التي أجرتها في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٣،[١٢] بوضع الصيغة النهائية لملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (مُشار إليها أدناه أيضاً بـِ"الملحوظات")، وذلك في دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٦.[١٣] ووافقت اللجنة، في تلك الدورة، على المبادئ التي تقوم عليها الملحوظات، والتي من بينها أنَّ الملحوظات يجب ألاّ تنال من المرونة المفيدة لإجراءات التحكيم؛ وأنَ من الضروري الامتناع عن وضع أي شرط يتعدَّى حدود القوانين أو القواعد أو الممارسات القائمة، وعلى الأخص ضمان ألاّ يؤدي مجرّد عدم الاعتداد بالملحوظات أو أي جزء منها، إلى استنتاج يفيد بأنَّ مبدأً إجرائياً أياً كان قد انتهك أو يشكِّل مبرِّراً لرفض إنفاذ قرار التحكيم؛ وأنَّه ينبغي ألاّ تسعى الملاحظات إلى مواءمة ممارسات التحكيم المتباينة أو التوصية باستخدام أي إجراء معيَّن.[١٤]

٨- واستمعت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، إلى اقتراحات مفادها أنَّ تنقيح الملحوظات يمكن أن يُنظر فيه كأحد مواضيع أعمالها

(12) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩١ إلى ٢٩٦. وللاطِّلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٤، حول مشروع نص بعنوان "مشروع المبادئ التوجيهية للمؤتمرات التحضيرية في مجال إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ١١١ إلى ١٩٥؛ وللاطِّلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٥، حول مشروع نص بعنوان "مشروع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣١٤ إلى ٣٧٣.

(13) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ١١ إلى ٥٤.

(14) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

مستقبلاً.[١٥] واستذكرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، الاتفاق الذي تم التوصُّل إليه في دورتها الرابعة والأربعين،[١٦] المعقودة في عام ٢٠١١، بأنه يجب تحديث الملحوظات عملاً باعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.[١٧] وأكَّدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين على ضرورة اضطلاع الأمانة بمهمَّة تنقيح الملحوظات بوصفها مهمتها التالية في مجال تسوية المنازعات، وأضافت أنها ستبتُّ في دورة مقبلة في ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن ينظر في مشروع الملحوظات المنقَّحة قبل تقديمه إلى اللجنة.[١٨]

٩- وعُقد في فيينا، يومي ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بالتعاون مع مركز فيينا الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية في النمسا، مؤتمر تناول، في جملة أمور، موضوع ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم والمسائل التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيحها.[١٩] وبالإضافة إلى ذلك، أتِيح للممارسين المتخصّصين، من خلال قنوات توزيع مختلفة تشمل موقع الأونسيترال الشبكي، استبيان حول ما إذا كان ينبغي تنقيح الملحوظات وكيفية تنقيحها. وتيسيرا لمناقشة اللجنة مسألة تنقيح الملحوظات، فيما يلي لمحة عامة غير حصرية عن الاقتراحات التي قدَّمها الممارسون المتخصّصون خلال المؤتمر المشترك الآنف الذكر وكذلك ردًّا على الاستبيان.

(أ) التعليق العام على الملحوظات: أُكِّد أنّ الملحوظات واسعة الاستعمال وأنها تشكل أداة مفيدة تساعد المحكّمين والأطراف على تنظيم إجراءات التحكيم. وأُكِّد أيضاً أنّ الملحوظات تختلف عن كثير من المبادئ التوجيهية القائمة، لأنها تساعد الممارسين المتخصّصين في مجال التحكيم تورد المسائل التي قد يكون من المفيد أن تُتَّخذ بشأنها قرارات تتعلق بتنظيم إجراءات التحكيم وتشرحها بإيجاز، دون الترويج لنهج معيَّن أو ممارسة معيَّنة؛

(15) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤.

(16) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٠٥ و٢٠٧.

(17) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٠.

(18) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٠.

(19) للاطِّلاع على العروض التي قُدِّمت بمناسبة المؤتمر السنوي المشترك بين الأونسيترال ومركز فيينا الدولي للتحكيم والممارسين النمساويين الناشئين المتخصّصين في مجال التحكيم، انظر الموقع الشبكي http://www.viac.eu/en/news-events/news-en/9-nicht-kategorisiert/127-presentations-viac-seminar (أتيح في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣).

(ب) مكان التحكيم (انظر البند ٣ من الملحوظات). اقتُرِح أن توفِّر الملحوظات مزيداً من المعلومات للمستخدمين عن الآثار القانونية المترتِّبة على اختيار مكان التحكيم في حالة التمييز بين المكان المادي للتحكيم (الذي يتحدَّد بمقتضى العوامل الواقعية مثل الملاءمة، والقرب من الأدلَّة، وما إلى ذلك) ومقرّ التحكيم (الذي يتحدَّد بمقتضى العوامل القانونية)؛

(ج) التكاليف (انظر البند ٥ من الملحوظات): اقتُرح أن يتناول مشروع منقَّح للملحوظات مسائل التكاليف، ومراقبة التكاليف. ذلك أنّ الملحوظات القائمة لا تتناول سوى الودائع المتعلقة بالتكاليف؛

(د) استخدام الوسائل الإلكترونية (انظر مثلاً البند ٨ من الملحوظات): من الضروري تحديث المصطلحات المستخدمة في الملحوظات في سياق وسائل الاتصال. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقدِّم الملحوظات اقتراحات بشأن ما إذا كانت وسائل الاتصال الإلكترونية والتقارير الإلكترونية مناسبة وفعَّالة من حيث التكلفة في ظل هذه الظروف، وأن تبيِّن العقبات التي تجلبها وسائل الاتصال الإلكترونية والفوائد التي تعود بها. وقُدِّمت أيضاً اقتراحات جذرية بقدر أكبر، منها اقتراح يدعو إلى أن تُنشأ على الإنترنت صفحة "ويكي" خاصة بهذه الملحوظات، بحيث يمكن للممارسين المتخصّصين أن يقدّموا تعليقات بخصوص كل فقرة من الملحوظات، وبذلك، تتحوّل هذه الملحوظات إلى وثيقة حيَّة؛

(هـ) تقديم المستندات وكشفها (انظر البندين ١٠ و١٣ من الملحوظات): اقتُرِح أن تحدِّد الملحوظات على نحو أفضل المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها الأطراف وهيئة التحكيم بخصوص المعايير التي يتعيّن تطبيقها في تقديم المستندات، وبخصوص مسألتي كشف وتقديم المستندات إلكترونياً؛

(و) الخبراء (انظر البند ١٦ من الملحوظات): اقتُرِح استكمال الملحوظات بما استجد من تطورات فيما يتعلق بالخبراء، مثل تعاون الخبراء معاً ضمن أفرقة أو في اجتماعات. وطُلِبت إرشادات بشأن حسنات وسيئات تعيين الخبراء من قِبل الأطراف أو من قِبل هيئة التحكيم؛

(ز) الإجراءات المتعدِّدة الأطراف (انظر البند ١٨ من الملحوظات): قِيل إنَّه سيكون من المفيد تقديم معلومات حول كيفية معالجة القضايا التي تخص تحديداً التحكيم المتعدِّد الأطراف وقد تنشأ في مراحل مختلفة من الإجراءات، وإنه ينبغي أن يجري تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل في الملحوظات. واقتُرِح أن يشمل أي تحديث في هذا الصدد تقديم ملحوظات بشأن مسألة المطالبات الجماعية؛

(ح) رفض المُدَّعى عليه المشاركة في الإجراءات وممارسته أساليب المماطلة: اقتُرِح أن تقدّم الملحوظات حلولاً ممكنة متاحة للأطراف وهيئات التحكيم في الحالة التي يرفض فيها المُدَّعى عليه المشاركة في الإجراءات، أو يستخدم فيها أساليب المماطلة. وقيل، على وجه الخصوص، إن الملحوظات يجب أن توفِّر مزيداً من المعلومات حول كيفية ضمان كفاءة الإجراءات في حالات من هذا القبيل وحول أي خطوات يمكن اتِّخاذها لضمان أن يكون أي قرار من قرارات التحكيم قابلاً للتنفيذ؛

(ط) تأثير التحكيم على الأطراف الثالثة: يمكن أن تتأثَّر الأطراف الثالثة بإجراءات التحكيم، بما في ذلك عندما تُمنَح تدابير مؤقَّتة، على سبيل المثال، واقتُرِح أن توفِّر الملحوظات معلومات في هذا السياق؛

(ي) التحكيم التعاهدي في مجال الاستثمار: أشير إلى أنه قد يكون مسوِّغ توفير بعض الإرشادات المستقلة بشأن الممارسات الحالية المتَّبعة في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول فيما يتعلق ببعض المجالات المشمولة بالملحوظات.

١٠- وإذا ما قرَّرت اللجنة أن ينظر الفريق العامل في تنقيح الملحوظات على سبيل الأولوية، فإن الأمانة ستقدِّم إلى الفريق العامل قائمة مشروحة بمزيد من التفصيل بالمجالات التي يمكن أن يشملها التنقيح.

٢- القابلية للتحكيم

١١- ذكرت اللجنة في عدد من المناسبات، منذ دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، أن موضوع القابلية للتحكيم مسألة مهمّة ينبغي أن تُولى أولوية باعتبارها أحد مواضيع أعمالها مستقبلاً.[٢٠]

١٢- وحدَّدت اللجنة، كمجالات يمكن النظر فيها، مسائل مختلفة تتعلق بالقابلية للتحكيم، منها قابلية المنازعات التي تنشأ داخل الشركات للتحكيم، والقابلية للتحكيم في

(20) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ والدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ والدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨؛ والدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٧؛ والدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17، الجزء الأول)، الفقرة ١٧٧؛ والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٦؛ والدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٣.

مجالات الممتلكات غير المنقولة أو الإعسار أو المنافسة غير المنصفة.[٢١] وقِيل إنَّه سيكون على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان بالإمكان تحديد المسائل القابلة للتحكيم تحديداً عاماً، ربما عن طريق وضع قائمة توضيحية بتلك المسائل، أو فيما إذا كان ينبغي إعداد حكم تشريعي بخصوص القابلية للتحكيم يُحدّد المواضيع التي يُرى أنها غير قابلة للتحكيم.

١٣- وفي سياق المداولات السابقة التي أجرتها اللجنة بخصوص تلك المسألة، حُذِّر أيضاً من أنّ موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة من الصعوبة بمكان أن تُحدَّد تحديداً موحّداً، ومن أنّ توفير قائمة محدّدة سلفاً بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يُقيِّد بلا داعٍ قدرة الدولة على معالجة شواغل معيّنة تتعلق بالسياسة العامة يُحتمل أن تنشأ بمرور الزمن.[٢٢] وإذا ما تقرر النظر في هذه المسألة، ينبغي ألاّ يكون الغرض هو السعي إلى التوحيد، بل إلى تسليط الضوء بأسلوب متَّسم بالشفافية على الآراء المختلفة حول ذلك الموضوع.[٢٣] وأكَّدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١١، أنه ينبغي أن يُبقي الفريق العامل مسألة القابلية للتحكيم على جدول أعماله.[٢٤]

١٤- ولعلَّ اللجنة تود الملاحظة أنّ شكل ومضمون أي عمل يُضطلع به مستقبلاً بشأن القابلية للتحكيم لا بد أن يتسَّم بمزيد من التحديد. وفي هذا الصدد، لعلَّ اللجنة تنظر فيما إذا كان هذا الموضوع يمكن تناوله بشكل وافٍ في إطار مشروع دليل اتفاقية نيويورك الذي تعِدُّه الأمانة في الوقت الراهن؛ فيمكن على سبيل المثال، أن توفّر في الباب المتعلق بالمادة الخامسة (٢) (أ) من الاتفاقية، إرشادات بشأن القابلية للتحكيم ومعلومات بشأن معالجة قابلية مسائل معيَّنة للتحكيم في مختلف الولايات القضائية. وسوف تُعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، مقتطفات من الدليل المذكور (انظر الوثيقة A/CN.9/786).

١٥- وإذا ما رأت اللجنة أنه ينبغي أن تفضي نتائج أي عمل يُضطلع به مستقبلاً بشأن القابلية للتحكيم إلى وضع نص تشريعي يُعدِّل القانون النموذجي للتحكيم، فلعلَّها تقرِّر

(21) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ والدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ والدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨؛ (انظر أيضاً تقريرَي الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والأربعين (الوثيقة A/CN.9/573، الفقرة ١٠٠) والرابعة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/592، الفقرة ٩٠).

(22) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٥.

(23) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٥٢.

(24) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٣.

عندئذ ما إذا كان من المناسب النظر في ذلك في مرحلة لاحقة، في إطار تنقيح عام محتمل للقانون النموذجي للتحكيم الذي لا يتطرّق حالياً إلى هذه المسألة.

ثالثاً- المسائل المثارة كمواضيع للأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً

١٦- لعلَّ اللجنة تود أن تحيط علماً بالمواضيع التالية التي أثارها الممارسون المتخصّصون في التحكيم كمجالات يؤدِّي فيها الافتقار إلى حلول معيَّنة أو حلول متناسقة إلى نشوء صعوبات في الممارسة العملية وقد تستدعي إجراء مزيد من المداولات باعتبارها مواضيع للأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً.

١- الإجراءات المتعدَّدة المتزامنة في مجال التحكيم المتعلق بالاستثمار

١٧- أشير إلى أن موضوع الإجراءات المتزامنة يتزايد أهمية، ولا سيما في مجال التحكيم المتعلق بالاستثمار، وقد يسوِّغ أن تتناوله الأونسيترال بمزيد من الدراسة. وأشير، على وجه الخصوص، إلى أنه ليس من غير المألوف أن تُستهلَّ عملية تحكيم واحدة فيما يتعلق بمنازعة معيَّنة، وأن تستهلَّ الأطرافُ ذات الصلة في الوقت نفسه إجراءات موازية مطالبةً بالحصول، كليا أو جزئيا، على الانتصاف ذاته. وفي بعض إجراءات التحكيم المتعلق بالاستثمار، يُقال إن ذلك غالباً ما ينطوي على استظهار شركة أُم بالحق الذي تنص عليه معاهدة ما ضد دولة معيَّنة في حين تستظهر الشركة الفرعية التابعة لها، التي لها موطن قانوني مختلف، بالحق الذي تنص عليه معاهدة أخرى ضد الدولة نفسها، مستندةً إلى الوقائع نفسها. وفي حالات أخرى، لاحظ الممارسون المتخصّصون وجود صعوبة في الحالة التي تستهل فيها شركة أجنبية عملية تحكيم على أساس معاهدة الاستثمار المتوافقة مع موطنها القانوني في حين تَستهلُّ شركة فرعية محلِّية تابعة لها مطالَبة منفصلة على أساس الوقائع نفسها بمقتضى العقد نفسه وبموجب معاهدة الاستثمار نفسها.

١٨- ومن شأن تناول موضوع الإجراءات المتزامنة أيضاً أن ينسجم مع روح الترويج لاتّباع نهج متوائم ومتساوق حيال التحكيم. ومن أجل مواصلة النظر في الاقتراحات العملية الرامية إلى تفادي الاسترداد المتعدِّد فيما يتعلق بالوقائع نفسها في سياق التحكيم الدولي، لعلَّ اللجنة تود الإحاطة علماً بأن الأمانة ستنظِّم بالاشتراك مع سائر المؤسسات المهتمَّة مؤتمراً حول هذا الموضوع، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وستقدِّم إلى اللجنة تقريراً عن المسائل التي تُثار في ذلك المؤتمر.

٢- مجالس المنازعات

١٩- برزت مجالس المنازعات لأول مرة على الساحة الدولية في عام ١٩٩٥ عندما أدخل البنك الدولي مفهوم استخدام هذه المجالس في نظامه الخاص بالاشتراء. والغرض من مجلس المنازعات هو استباق المسائل التي تنشأ بين أطراف العقد ثم تقديم توصيات لحلِّها. وليس ضرورياً أن تكون تلك التوصيات ملزمة تعاقدياً، ما لم تقضِ الأطراف بأن تكون كذلك. وإذا لم تكن أطراف العقد مستعدَّة لقبول توصية المجلس أو إنفاذ قرار ملزم، انتقلت المسألة إلى التسوية الرسمية عن طريق التحكيم أو التقاضي. وفي الأصل، كانت مجالس المنازعات مُقتصَرة على مجال عقود البناء. أما الآن فقد أصبحت هذه المجالس موجودة في طائفة شديدة التنوع من قطاعات النشاط، مثل عقود الاشتراء التي تبرمها وكالات الفضاء وعقود بناء السفن وعقود تكنولوجيا المعلومات.[٢٥]

٢٠- وأشير إلى أن من شأن ذلك الأمر أن يستفيد فائدة كبرى من نص متوائم يمكن الترويج له واستخدامه على نطاق واسع من قِبل أطراف العقود، حيث إن مجالس المنازعات قد أثبتت أنها آلية ناجعة لفض المنازعات.

٣- المواضيع الأخرى

٢١- شملت المواضيع الأخرى التي ذُكِر أنها جديرة بأن يُنظر فيها ما يلي:

(أ) إرشادات بشأن دور الدولة موطن المستثمر في التحكيم المتعلق بالاستثمار: أشِير إلى أنه سيكون من المفيد توفير بعض الإرشادات فيما يتعلق بالدولة موطن المستثمر في التحكيم المتعلق بالاستثمار. ودعا أحد الاقتراحات في هذا الصدد إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الجيدة لصالح الدولة الموطن في التحكيم المتعلق بالاستثمار، وخصوصاً بما أنّ لتلك الدولة حق الوصول إلى الأعمال التحضيرية للصكوك الدولية (travaux préparatoires of international instruments)؛

(ب) التحكيم في المطالبات الجماعية: في ضوء التنوُّع الشديد في المطالبات الجماعية التي تجري معالجتها في التحكيم الدولي، اقتُرِح التحكيم في المطالبات الجماعية كموضوع يمكن أن يخضع للمواءمة؛

(25) اعتمدت غرفة التجارة الدولية مجموعة قواعد مجالس المنازعات في عام ٢٠٠٤ (انظر الموقع الشبكي http://www.iccwbo.org/). واعتمد منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين قواعد مجالس المنازعات الخاصة به في عام ٢٠٠٨ (انظر الموقع الشبكي www.ficacic.com).

(ج) إنفاذ اتفاقات التسوية: في سبيل دعم الشروع في العمل مستقبلاً بشأن القضايا المتصلة بإنفاذ اتفاقات التسوية التي تنشأ في مجال التوفيق والوساطة، لعلَّ اللجنة تلاحظ أن مؤتمر الأونسيترال تناول هذا الموضوع في عام ٢٠٠٧، كما تناوله الفريق العامل في معرض إعداده قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؛

(د) سلطة إبرام اتفاقات التحكيم: رُئِي أن مسألة تحديد القانون المنطبق على سلطة شخص ما في إلزام طرف بإبرام اتفاق تحكيم، وعلى شكل التوكيل ومضمونه، هي مسألة تخلق صعوبات في الممارسة العملية حيث إن القوانين الوطنية لا تتطرّق إليها؛

(هـ) التمويل من طرف ثالث: التمويل من طرف ثالث هو ممارسة تتمثل في ترتيب يتم بين مموِّل مهني وطرف في التحكيم بهدف تمويل جميع التكاليف والنفقات القانونية التي يتكبَّدها الطرف المعني أو جزء منها. ولعلَّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي مواصلة دراسة المسائل التي تثيرها تلك الممارسة.